مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.30–Vol. 2/ ISSN:2958–8537

العدد الثلاثون (30)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 1 – 2025
(ص153 لـ ص172)

" ما يجري فيه القياس –دراسة أصولية "

What is Subject to Analogy
"A Fundamental Jurisprudential Study"

د. كامل محمد حسين بشارات
Dr. Kamel Mohammad Hussein Bisharat
مدرس بكلية الشريعة –جامعة النجاح الوطنية –فلسطين
kamel.bsharat@najah.edu
https://orcid.org/0009-0003-0594-1846

محمد صبحي حامد عوده
Mohammad Sobhi Hamed Odeh
مدرس بكلية الشريعة –جامعة النجاح الوطنية –فلسطين
m.odeh@najah.edu
https://orcid.org/0009-0000-3625-6460

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان " **ما يجري فيه القياس دراسة أصولية** " في مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تناولنا في المبحث الأول مفهوم القياس وأهميته وأركانه، وأصح ما قيل فيه تعاريف ثلاثة: تعريف البيضاوي في المنهاج، وابن الحاجب في مختصره، وابن السبكي في جمع الجوامع، والاختلاف الوارد فيه لفظي، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حجية القياس وما يجري فيه القياس، ورجحنا قول الجمهور بأنه حجة وأصل من أصول التشريع الإسلامي، وأنه يجري في كل من الحدود والكفارات، والأبدال والمقدرات وأحكام بعض العبادات، والرخص، واللغات، والعقليات، ولا يجري في كل الأحكام، أو الأمور العادية والخلقية، أو التي لا يراد بها العمل، ولا يجري في الموانع والأسباب والشروط .

الكلمات الدالة: القياس، الأبدال، المقدرات، العقليات، الرخص.

Abstract

This study titled "**What Is Measurement Is Performing a Jurisprudential Study**" came in an introduction, two studies, and a conclusion that included the most important findings and recommendations. In the first section, it dealt with the

concept of measurement, its importance and pillars, and the most correct of what was said in it are three definitions: the definition of al-Baidawi in the curriculum, Ibn al-Hajeb in his summary, and Ibn al-Sabki In the collection of mosques, and the difference in it is verbal, and in the second topic I talked about the authority of analogy and what is being measured in it, and she preferred the public saying that it is an argument and one of the principles of Islamic legislation, and that it takes place in both the limits and atonements, substitution and capabilities and the provisions of some acts of worship, licenses, and languages, And mentalities, and it does not take place in all the provisions, or the normal and moral matters, or which are not intended to work, and it does not take place in the barriers, causes, and conditions.

Key words: **measurement**, **substitution**, **capabilities**, **mentalities**, **cheapness**.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن القياس له شأنه العظيم، فمن خلاله تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلبًا للمصالح ودفعًا للمفاسد، وبه يحصل الاطلاع على أسرار الشريعة ودقائق حكمها البديعة، لأنه المرشد لعلل الأحكام، وبما أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث غير متناهية فليس أمام المجتهد لمعرفة حكم كل حادثة متجددة إلا بالقياس، وما يتعلق به من وجوه الاستدلال.

ومن عرف القياس معرفة دقيقة فإنه يغنيه عن معرفة أكثر علوم الشريعة؛ حيث إنه إذا أراد أن يقيس على حكم من الأحكام ثبت بنص، فإنه لا بد أن يتأكد من ثبوت هذا النص، وأن يعرف تفاسير العلماء لهذا النص –سواء كانت آية أو حديثاً – وهل هو ناسخ أو منسوخ؟ وهل هو محكم أو متشابه؟ وهل هو حقيقة أو مجاز؟ وهل دلَّ على الحكم المقاس عليه بالمنطوق أو بالمفهوم؟ وهل هو عام أو خاص؟ أو مطلق أو مقيد؟ أو هو أمر أو نهي؟ أو هو مجمل أو ظاهر أو نص؟ إلى آخر ما يتعلق بالنص، ثم إذا كان الحكم مأخوذًا من حديث فإنه لا بد أن يعرف

ما سبق، ويزيد معرفته لرجال الحديث، لأنه لا يجوز القياس على شيء مشكوك فيه، وهكذا، وهذا يشمل كل العلوم[1].

فالقياس رفيع الجانب جدير بالاهتمام والفهم الكامل والتعمق لدراسة جوانبه المختلفة، وقد اختلف الأصوليون في أكثر مسائل القياس، ومن ذلك حجيته، والقائلون بحجيته اختلفوا في بعض المسائل، ومنها: ما يجري فيها القياس، وهي موضوع هذا البحث.

أهمية الدراسة وهدفها:

تبرز أهمية الدراسة في تناولها مسألة أصولية فقهية تندرج تحت أصل من أصول التشريع وهو القياس، وتهدف إلى بيان رأي الأصوليين والعلماء في حجية القياس، وما يجري فيه القياس، وسبب الاختلاف في ذلك وأثره.

مشكلة الدراسة: جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1–ما حقيقة القياس؟

2–هل القياس يجري في كل الأحكام أم لا؟ وما هي الأمور التي يجري فيها القياس؟

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا لا يوجد دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل، وإنما وردت مسائل البحث في كتب الأصول، ومن الدراسات التي تناولت جوانب بعض هذا البحث:

–دراسة بعنوان:" **ما لا يجري القياس فيه** "، لمحمد نصار الحريتي.

–دراسة بعنوان: " **جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية** "، لرحيل محمد غرايبة.

وامتازت هذه الدراسة بإضافة علمية جديدة تمثلت في جمع المسائل التي تناولها الفقهاء والعلماء المتعلقة بحجية القياس وما يجري فيه.

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، حيث قمنا بتتبع مسائل البحث ومادته العلمية وتحليلها ومقارنتها للوصول إلى الرأي الراجح بين المذاهب في المسائل المختلف فيها، كما عزونا المعلومات إلى مصادرها، وقمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة إضافة إلى المقدمة والخاتمة في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القياس وأهميته وأركانه، وفيه ثلاثة مطالب:

---

1 النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1810/4، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ.

المطلب الأول: مفهوم القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس.

المبحث الثاني: حجية القياس وما يجري فيه القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القياس عند العلماء.

المطلب الثاني: ما يجري فيه القياس.

وختاماً: نسأل الله أن يكون هذا العمل متقبلاً وخالصاً، وأن ينفع به أبناء المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

مفهوم القياس وأهميته وأركانه

المطلب الأول: مفهوم القياس لغة واصطلاحا:

أولاً: مفهوم القياس في اللغة:

القياس: مصدر قاس، وقاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاسه وقيَّسه إذا قدَّره على مثاله، ويعني: التقدير، ويطلق أيضًا على المساواة[2].

ويطلق القياس على اللفظ المشترك بين التقدير والمساواة والمجموع المركب بينهما، ومثال التقدير: قست الثوب بالذراع. ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان. ومثال المجموع المركب بينهما: قست النعل بالنعل، أي: قدرته به فساواه[3].

فالقياس: تقدير الشيء على مثال شيء آخر، أو تسويته به[4].

ثانياً: مفهوم القياس في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في القياس هل يمكن حده أم لا؟

---

2 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 187/6، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ/ ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، 486/6، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ.

3 الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن، **مختصر المنتهى**، 279/3، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.

4 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 187/6/ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 6/7، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.

قال إمام الحرمين:" يتعذر الحد الحقيقي للقياس، لاشتماله على حقائق مختلفة: كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع فإنه علة "[5].

في حين ذهب الجمهور إلى تحديده، ولعل مرادهم أنه يحد حدًا اسميًا فإنه من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقائقها على حسب الاصطلاح والاعتبار، ولا يمكن أن يحد حدًا حقيقيًا، وهذا الخلاف لفظي[6].

واختلفوا أيضاً في تعريفه، ويرجع ذلك إلى نظرتهم إلى القياس هل هو من فعل المجتهد أم لا؟ وأصح ما قيل فيه تعاريف ثلاثة: تعريف البيضاوي في المنهاج، وابن الحاجب في مختصره، وابن السبكي في جمع الجوامع[7].

أما البيضاوي فعرف القياس بأنه:" إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت "[8].

وابن الحاجب عرفه بقوله:" مساواة فرع لأصل في علة حكمه "[9].

وعرفه السبكي فقال هو:" حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"[10].

ويظهر أن الأصوليين سلكوا في تعريفهم للقياس طريقين:

الأولى: أنه من فعل المجتهد، فعبروا عنه بالإثبات، والإلحاق وما في معناهما استناداً إلى المساواة في علة الحكم؛ لأن المجتهد له نظره وفكره واستنباطه، وإن كان لا يعطي شيئاً حكم شيء إلا إذا كان بينهما مساواة في نفس الأمر في نظره.

والثانية: أن القياس دليل نصبه الشارع دليلاً على الحكم الشرعي، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، فعبروا عنه بالمساواة، لأن عمل المجتهد أثر مترتب عليها بتحقيق مساواة الفرع للأصل في حكم العلة الجامعة بينهما.

وهذا الخلاف أيضاً لفظي اعتباري لا يترتب عليه أثر، ولا حرج على من أخذ بكل من الطريقتين، لأن المعوَّل عليه في القياس هو المساواة في العلة، والمعتبر في تحقق هذه المساواة هو نظر المجتهد، واستنباطه الذي يتحقق به

---

5 الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 7/7.

6 الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 7/7/ منون: عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ص13-14، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ط1.

7 منون: **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ص 14.

8 الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، 303/1، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ/ السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/3، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ.

9 الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد(749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، 5/3، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط1، 1406هـ.

10 الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 150/3، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ.

وجود القياس الذهني والخارجي بتحقق أركان القياس، وكلتا الطريقتين موصـــلة إلى الغرض المقصـــود من تعريف القياس، وإن كان لكل منهما حظًا من النظر[11].

المطلب الثاني: أهمية القياس:

للقياس فوائد جمة ومزايا عديدة وأهمية بالغة، فهو رابع الأدلة المتفق عليها إجمالًا بعد الكتاب والســـنة والإجماع، وهو ميدان الفحول، وميزان الأصول، ومناط الاجتهاد، ومنبع للآراء، يفزع إليه إذا فقدت نصوص الشرائع، وظن ضيق المسالك وانسداد الذرائع، ومنه يتشعب الفقه، وبه تعرف أساليب الشريعة ويوقف على أسرارها، ودقائق حكمها البديعة، إذ هو المرشـــد لعلل الأحكام، والوســـيلة إلى الإحاطة بمقاصـــد الشـــريعة من جلب المنافع ودرء المفاسد، والأصل الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الوقائع من غير أن يقف عند حد أو يصل إلى نهاية، والحاجة إليه لا تنقطع، وفؤائده لا تنتهي ما دامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد[12].

وهو للإحاطة بالفقه أســـاس، ومانع من الاشـــتباه في الفروع الفقهية والالتباس، فمن عرف مآخذه وتقاســـيمه وصـحيحه وفاسـده، وأحاط بمراتبه جلا وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها، وراض نفسـه باسـتعمالها وتطبيقها فقد احتوى على مجامع الفقه وأحاط بأسرار الشريعة ودقائقها، وتميزت لديه الأحكام الشرعية أتم تمييز[13].

ويمكن إجمال أهميته في النقاط التالية:

1-يُعوَّل عليه في معرفة أسـرار الأحكام، والوقوف على الحكم والمقاصـد والعلل التي شـرعت من أجلها الأحكام من جلب مصالح أو درء مفاسد.

2-أنه المنهل العذب الذي نأخذ عن طريقه أحكام الوقائع والحوادث والقضـايا المتجددة، وذلك لأنه من المعروف أن النصوص قليلة ومتناهية، والحوادث والوقائع والقضايا المتجددة كثيرة غير متناهية، فالنصوص لا تقوى على مد كل واقعة وحادثة بحكم منصوص عليه، فليس أمام المجتهد إلا القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فكانت الحاجة إلى القياس لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي ما دامت الحوادث والوقائع والقضـــايا تتجدد على مدى السنوات والقرون إلى قيام الساعة.

3-أن من عرف القياس معرفة دقيقة فإنه يغنيه عن معرفة أكثر علوم الشـــريعة؛ حيث إنه إذا أراد أن يقيس على حكم من الأحكام ثبت بنص، فإنه لا بد أن يتأكد من ثبوت هذا النص، وأن يعرف تفاســير العلماء لهذا النص

---

11 الشـنقيطي: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، **الوصـف المناسـب لشـرع الحكم**، ص35-36، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسـلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ.

12 منون: **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ص6، 7.

13 منون: **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ص7، 8.

–سواء كانت آية أو حديثاً – وهل هو ناسخ أو منسوخ؟ وهل هو محكم أو متشابه؟ وهل هو حقيقة أو مجاز؟ وهل دلَّ على الحكم المقاس عليه بالمنطوق أو بالمفهوم؟ وهل هو عام أو خاص؟ أو مطلق أو مقيد؟ أو هو أمر أو نهي؟ أو هو مجمل أو ظاهر أو نص؟ إلى آخر ما يتعلق بالنص، ثم إذا كان الحكم مأخوذاً من حديث فإنه لا بد أن يعرف ما سبق، ويزيد معرفته لرجال الحديث، لأنه لا يجوز القياس على شيء مشكوك فيه، وهكذا، وهذا يشمل كل العلوم.

4–أن القياس باب من أبواب تعميم الأحكام الشـــرعية، حيث إنه إذا ثبت حكم من الأحكام وعرفنا عِلَّة ذلك الحكم، ووجدنا تلك العلَّة في فروع أخرى، فإنا نلحق تلك الفروع بذلك الأصـــل ونعمم حكم الأصـــل ونجعله لتلك الفروع[14].

المطلب الثالث: أركان القياس:

أركان القياس أربعة، وهي: الأصل، والفرع، والعلَّة، وحكم الأصل[15].

وقدم الفرع على حكم الأصـل، لأن الفرع مقابل للأصـل، فناسـب أن يذكر عقيبه لما بين الضـدين من اللزوم في الذهن، وقدمت العلَّة على حكم الأصل، لأنها سبب بالنسبة له، والسبب يقدم على المسبب، ولم يذكر حكم الفرع ضمن الأركان، لأنه ثمرة القياس، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه، ولو عد حكم الفرع من الأركان لاقتضى توقف القياس عليه، فيكون دوراً، والمعلوم توقف ثمرة القياس على القياس لا العكس[16] .

وفيما يلي بيان هذه الأركان:

أولاً: الأصـــل: ويطلق على أمور منها: ما يقتضـي العلم به العلم بغيره، ومنها: ما لا يصـح العلم بالمعنى إلا به، ومنها: الذي يعتبر به ما سواه، ومنها: الذي يقع القياس عليه، وهو المقصود هنا[17]، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

---

14 النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1809/4–1810، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ.

15 الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 94/7/ الإسنوي: **نهاية السول**، ص318/ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، 104/2، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـــ/ البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي**، 345/3، دار الكتاب الإسلامي.

16 النملة: **المهذب في علم أصـــول الفقه المقارن**، 1964/5–1965/ الآمدي: أبو الحســـن ســـيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 193/3، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان.

17 الزركشي: **البحر المحيط**، 95/7/ الشوكاني: **ارشاد الفحول**، 104/2–105.

الأول: الأصـــل هو المحل المقيس عليه، لأن الحكم في محل الوفاق محتاج إلى محله فيكون محل الحكم أصـــلا للأصل[18].

الثاني: الأصل هو دليل حكم المقيس عليه، لبناء الحكم عليه في محل الوفاق[19].

الثالث: القياس مشـتمل على أصـلين هما: الحكم الثابت في محل الوفاق، والعلة، وهو ما ذهب إليه الرازي حيث قال في محصوله:" أصل القياس هو الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علة ذلك الحكم، .... فالحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف، والعلة فرع في محل الوفاق أصـــل في محل الخلاف، وبيانه أن ما لم نعلم ثبوت الحكم في محل الوفاق لا نطلب علة وقد نعلم ذلك الحكم ولا نطلب علته أصـــلا فلما توقف إثبات علة الحكم في محل الوفاق على إثبات ذلك الحكم، ولم يتوقف إثبات ذلك الحكم على إثبات علة الحكم في محل الوفاق لا جرم كانت العلة فرعا على الحكم في محل الوفاق، والحكم أصـــلا فيه، وأما في محل الخلاف فما لم نعلم حصـــول العلة فيه لا يمكننا إثبات الحكم فيه قياســـا، ولا ينعكس، فلا جرم كانت العلة أصـــلا في محل الخلاف والحكم فرعا فيه"[20].

ومن الأمثلة على ذلك: تحريم النبيذ قياسًا على الخمر، بجامع الإسكار.

فالأصـــل عند أهل المذهب الأول الخمر، وعند المذهب الثاني: النص، وهو قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَـابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[21]. وعند الإمام الرازي الأصـــل الأول هو الحكم الثابت في محل الوفاق وهو التحريم، والأصـــل الآخر العلة في محل الخلاف وهي الإسكار.

وهذا الخلاف بين المذاهب أيضاً لفظي، قال الآمدي في الإحكام:" واعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي، وذلك لأنه إذا كان معنى الأصـــل ما يبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصـــلاً، لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر، إذا كان الحكم في الخمر أصلاً، فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل"[22].

---

18 الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، 18/5، دراسة تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.

19 الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 171/3.

20 الرازي: **المحصول**، 17/5-18.

21 المائدة: 90.

22 الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 192/3.

ثانيًا: الفرع: وقد اختلف فيه العلماء كاختلافهم في الأصـــل، ويرجع ذلك إلى أن قياس المتكلمين قياس دلالة، وقياس الأصـــوليين قياس علة. فمن رأى أن الأصـــل هو المقيس عليه، قال: بأن الفرع هو المقيس، ومن رأى أن الأصـل هو حكم المقيس عليه قال: إن الفرع هو حكم المقيس. والذي ذهب إليه جمهور الأصـوليين أن الفرع هو المقيس[23].

ثالثاً: العلَّة: وهي شـرط في صـحة القياس ليجمع بها بين الأصـل والفرع. وعرفها الغزالي بأنها:"الوصـف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته"[24].

وقد اختلف الأصـــوليون فيها على أقوال[25]، ويرجع ســبب الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى، والخلاف في تعليل أفعال الله تعالى مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأصـــول الكلام، لتعليل الأحكام والأفعال، وارتباط العلل بالمعلولات. فمن نظر إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلل، عرف العلة بالمعرف، ومن نظر إلى أن أفعاله تعالى معللة بمصـــالح وحكم ترجع إلى العباد عبر عنها بالباعث، والمؤثر، وهؤلاء ما عدا المعتزلة يرون رجوع المصـــالح والمنافع في أحكامه وأفعاله تعالى إلى العباد تفضلاً منه سبحانه عليهم[26].

رابعًا: حكم الأصـل: وهو الحكم الشرعي الذي في الأصل المقيس عليه الثابت بنص أو إجماع، ويراد إثباته للفرع المقيس بطريق القياس[27].

المبحث الثاني

حجية القياس وما يجري فيه القياس

المطلب الأول: حجية القياس عند العلماء:

يوجد اتجاهان في حجية القياس:

الأول: يرى أن القياس حجة، وأصل من أصول التشريع.

والثاني: يرى أن القياس بدعة في الدين ولا يعتبر حجة ولا أصل من أصول التشريع.

وفيما يلي بيان هذين الاتجاهين وأدلة كل منهما:

---

23 الرازي: **المحصول**، 19/5/ الآمدي: **الإحكام**، 193/3، وما بعدها.

24 الإسنوي: **نهاية السول**، ص319.

25 الزركشي: **البحر المحيط**، 142/7.

26 الشنقيطي: **الوصف المناسب**، ص53.

27 الزركشـي: **البحر المحيط**، 103/7/ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المسـتصـفى**، ص339، تحقيق: محمد عبد السـلام عبد الشـافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء والأصوليون إلى اعتبار القياس حجة ودليلًا من أدلة الأحكام الشرعية، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[28].

أولًا: القرآن الكريم: فقد استدلوا بعديد من الآيات الكريمة على حجية القياس، ومنها:

1-قوله تعالى:" **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**"[29].

وجه الاستدلال: إذا كان الاعتبار مأمور به بقوله سبحانه:"فاعتبروا"، فيكون القياس مأمور به أيضاً، لأن الاعتبار هو الانتقال من شيء إلى غيره، وهذا متحقق في القياس، إذ القياس مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار[30].

2-قوله سبحانه وتعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[31].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم في إعلامه:" دلّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحقَّوهُ وشاهَدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياءٍ على إحياء، واعتبارُ الشيء بنظيره"[32].

ثانياً: السنة النبوية: ومن ذلك:

1-قوله -عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين بعثه لليمن:" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله. قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[33].

وجه الاستدلال: إن الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في الطلب، فذلك الطلب إما من النصوص جلية أو خفية وهو باطل؛ لأن العمل بالاجتهاد معلق بعدم الوجدان في الكتاب والسنة، وعدم الوجدان فيهما إنما يتحقق

---

28 الشوكاني: **ارشاد الفحول**، 91/2.

29 الحشر: 2.

30 الشوكاني: **ارشاد الفحول**، 95/2/ الزركشي: **البحر المحيط**، 28/7/ الأرموي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (715هـ)، **نهاية الوصول في دراية الوصول**، 3078/7، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ.

31 فصلت: 39.

32 ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 257/2، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

33 أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية باب الاجتهاد والرأي في القضاء، 443/35، حديث رقم (3592)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ. قال المحقق: حديث اسناده ضعيف.

بعدم وجدان الجلي والخفي فيهما؛ لأن وجد أن الجلي أو الخفي في الكتاب أو السـنة، وجد أن في أحدهما فنفى الوجدان ينفي وجدانهما؛ لأن النكرة في سـياق النفي تعم، فلو كان المراد من قوله:" أجتهد رأيي " الاجتهاد في النصـوص الجلية أو الخفية، لزم الوجدان في الكتاب أو السـنة حالة عدم الوجدان فيهما، وهو جمع بين النقيضـين، أو من العقل فيما يقتضيه من الأحكام بتحسينه وتقبيحه وهو أيضاً باطل؛ لما ثبت من بطلان التحسين والتقبيح، أو من البراءة الأصـلية وهو باطل كذلك؛ لأنه لا يتحقق فيها معنى الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في الطلب؛ لأن البراءة الأصلية معلومة لكل أحد من غير استفراغ الوسع، فهو إذن من القياس[34].

2-استعمال النبي – عليه الصلاة والسلام – القياس في الأحكام، ومن ذلك: أن امرأة جاءت النبي – صلى الله عليه وسـلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال:" نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء "[35].

وجه الاستدلال: ألحق النبي – صلى الله عليه وسلم –دين الله بدين الآدمي في حصول النفع بالقضاء[36].

3-ضـرب النبي – صـلى الله عليه وسـلم – الأمثال، وفيها قياس الممثل على الممثل به، ومن ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –:" مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات "[37].

وجه الاستدلال: شبه النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات الخمس في تطهيرها للذنوب بالنهر الجاري، وهذا دليل على القياس.

ثالثًا: الإجماع:

فقد ثبت عن كثير من الصـحابة العمل بالقياس، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وغيرهم – رضوان الله عليهم –، وقد ذكر الآمدي اثنين وعشرين مثالًا على اجتهاد الصحابة واستعمالهم للقياس، وقال بعدها:" وذلك يدل على أن الصـحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشـبهوها بأمثالها، وردوا بعضـها إلى

34 الأرموي: **نهاية الوصول في دراية الوصول**، 3091/7-3092/ الرازي: **المحصول**، 43/5.

35 البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، 18/3، حديث رقم (1852)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

36 الأرموي: **نهاية الوصول في دراية الوصول**، 3104/7/ الرازي: **المحصول**، 52/5.

37 مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، 463/1، حديث رقم (668)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

بعض في أحكامها، وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس، ومن لم يوجد منه الحكم بذلك فلم يوجد منه في ذلك إنكار، فكان إجماعًا سكوتيًا"[38].

رابعًا: المعقول:

قال عبد الكريم النملة:" لو لم نعمل بالقياس لأدى ذلك إلى خلو أكثر الحوادث بدون أحكام؛ لأمرين: **أولهما:** قلة النصـــوص. **وثانيهما:** كثرة الحوادث والصـــور والجزئيات التي لا نهاية لها. فثبت أنه لا بد من القياس لإيجاد أحكام لتلك الحوادث المتجددة، وفي هذا رد على أعداء الإســـلام حيث قالوا: إن الإســـلام غير قادر على إيجاد أحكام للحوادث المتجددة ... كما أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلَّة معينة، ثم وجد هذه العِلَّة في محل آخر –وهو الفرع–فإنه يحصل عنده ظن غالب بأن حكم الأصل متعدٍ إلى ذلك المحل الذي وجدت العِلَّة فيه، واحتمل عنده احتمالاً مرجوحاً عدم تعدية حكم الأصل للفرع، فالمجتهد أمامه أربعة أمور: إما أن يعمل بما غلب على ظنه، ويعمل بالاحتمال المرجوح معا، وإما أن لا يعمل بهما معا، وإما أن يعمل بالاحتمال المرجوح فقط ويترك العمل بما غلب على ظنه، وإما أن يعمل بما غلب على ظنه فقط ويترك العمل بالاحتمال المرجوح، وكلها باطلة إلا الأخير، وهو العمل بالظن الراجح، والعمل بالراجح متعين؛ لأنه ثبت بعد اســـتقراء أمور الشـــرع الجزئية والكلية أن الظن الراجح يجب العمل به، وهذا ما يفيده القياس، فكان العمل في مقتضـــى القياس واجباً وهو المطلوب "[39]. وقال الإمام الرازي في المحصول:" القياس يفيد ظن الضرر فوجب جواز العمل به"[40].

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن القياس ليس بحجة شرعًا، ولا عقلًا[41]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1–قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** "[42].

2–قوله سبحانه:" **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** "[43].

وجه الاســـتدلال: القياس باطل، لأنه تقدم بين يدي الله ورســـوله، والحكم بغير قولهما. والقول بالقياس خلاف للآية الكريمة[44].

---

38 الآمدي: **الإحكام**، 45/4.

39 النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1876/4-1877.

40 الرازي: **المحصول**، 98/5.

41 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، 9/8، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

42 الحجرات:1.

43 الأنعام: 38.

44 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن ســـعيد، **الإحكام في أصـــول الأحكام**، 9/8، تحقيق: أحمد شـــاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت/ وانظر: منون، **نبراس العقول**، ص147/ الأرموي: **نهاية الوصول**، 3139/7/ الزركشي: **البحر المحيط**، 29/1.

3–قوله – عليه الصلاة والسلام –:" **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** "[45].

وجه الاستدلال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الظن، والقياس ظن[46].

4–وقوع ذم العمل بالقياس من بعض الصحابة ولم يحصل من الباقي إنكار على ذلك، وكلما كان كذلك فهو مجمع على إنكاره وترك العمل به، وعلى أن الله لم يتعبدنا به، فالقياس لم نتعبد بالعمل بمقتضاه وهو المطلوب[47].

5–إن القياس مبني على التعليل، والشريعة الإسلامية مبنية على التعبد والتحكم، فالقياس على هذا لا يمكن في الشريعة، لعدم التناسب بينهما. وأما الدليل على أن القياس مبني على التعليل فهو أن القياس مدار على العلَّة، فإن وجدت عِلَّة الأصل في الفرع ألحقناه به، وإن لم توجد لا يجوز الإلحاق. وأما الدليل على أن الشريعة مبنية على التعبد والتحكم، فهو أنها تفرق بين المتماثلات في الحكم، وتجمع بين المختلفات في الحكم، وإذا كان هذا هو حال هذه الشريعة، فلا مجال للعقل فيها، وبالتالي لا يسوغ استعمال القياس فيها؛ لأنه مبني على تعقل المعنى الذي من أجله شرع الحكم، والعقل لا يمكنه إدراك مثل هذه الأمور[48] .

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح والمعتمد عند جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة لا تقوى إلى أدلة المذهب الأول، خاصة وأن العمل بالقياس استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقر بعض صحابته على ذلك، وقد عملت به الأمة منذ زمن الصحابة ومن بعدهم، ولا غنى للفقيه والمجتهد عنه، ولو تركنا العمل بالقياس، لأدى ذلك إلى خلو أكثر الحوادث بدون أحكام، الأمر الذي يتنافى مع صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: ما يجري فيه القياس:

وإن اتفق الفقهاء على أن القياس حجة، وأصل من أصول التشريع، إلا أنهم اختلفوا فيما يجري فيه القياس، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: جريان القياس في الحدود والكفارات:

اختلف الفقهاء في جريان القياس في الحدود والكفارات على قولين:

---

45 مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، 1985/4، حديث رقم (2563).

46 ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، 175/4.

47 منون، **نبراس العقول**، ص152.

48 النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1890/4-1891.

القول الأول: جواز إجراء القياس في الحدود والكفارات، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بعموم أدلة حجية القياس من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، والتي دلت على أن القياس يجري في الأحكام الشرعية إذا عرفت علة تشريع الحكم[49].

القول الثاني: عدم جواز إجراء القياس في الحدود والكفارات، وهو ما ذهب إليه الحنفية. واستدلوا بأن الحدود والكفارات تشتمل على تقديرات لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، كعدد المائة في حد الزنا، والثمانين في حد القذف، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعذر، كما في عدد الركعات، وأنصبة الزكاة، فالقياس لا يجري فيها، لعدم تعقل المعنى الذي من أجله شرع الحكم فيها. ولأن القياس تدخل فيه الشبهة، لقيامه على الظن والاحتمال، والحدود كما هو معروف تدرأ بالشبهات، والحد شرع للزجر والردع عن المعاصي، والكفارة وضعت لتكفير المأثم، وما يقع به الردع عن المعاصي، وما يتعلق به التكفير عن المأثم لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس، لأننا لا نعلم المصلحة التي من أجلها شرعت هذه الأمور، كما أن الكفارة فيها معنى العبادة[50].

والملاحظ أن سبب الخلاف يرجع إلى إمكان تعقل علة شرع الحكم في الحدود والكفارات أم لا، فمن رأى تعقل علة شرع الحكم في الحدود والكفارات أجاز إجراء القياس فيها، وهم جمهور الفقهاء، ومن رأى عدم التعقل لم يجز إجراء القياس وهم الحنفية[51].

والراجح:

نرى أن الفريقين اتفقا على أنه لا يصح إثبات جد مبتدأ أو كفارة مبتدأة بالقياس، كما أنه لا يصح القياس فيما لا يعقل معناه ولا تفهم علته، فالخلاف ينحصر في دلالة النص ومدى انطباق الحالة المختلف فيها، ولا مانع من إجراء القياس في الحدود والكفارات، لأنها أحكام شرعية قد عقلت علة شرع حكم الأصل في كثير منها، ووجد هذا الحكم في الفرع، وانتفى المانع، بالإضافة إلى قوة أدلة القائلين بالجواز[52].

ثانيًا: القياس في المقدرات والأبدال وأحكام بعض العبادات[53]:

---

49 الرازي: **المحصول**، 352/5/ النملة: **المهذب في أصول الفقه**، 1931/5/ الأرموي: **نهاية الوصول**، 3221/7.

50 أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري(972هـ)، **تيسير التحرير**، 103/4، مصطفى البابي الحَلَبِي –مصر ، 1932م. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، **رد المحتار على الدر المختار**، 529/6، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412هـ.

51 منون: **نبراس العقول**، ص123.

52 غرايبة: **جريان القياس في الحدود والكفارات**، ص32/ النملة: **المهذب في أصول الفقه**، 1929/4 وما بعدها.

53 النملة: **المهذب في أصول الفقه**، 1934/4 وما بعدها.

المراد بالقياس في المقدرات: أن يرد من الشـــارع تقدير بعدد في موضـــع يمكن إدراك المعنى الذي تعلق به هذا المقدار، ويوجد هذا المعنى في موقع آخر، فهل يتعلق به ذلك التقدير كما تعلق في الموضع الأول؟

مثال ذلك: تقدير نصاب السرقة بثلاثة دراهم، وتقدير مدة القصر للمسافر بأربعة أيام.

والمراد بالقياس في الأبدال: أن يرد من الشـــارع اعتبار أمر قائمًا مقام أمر لم يتمكن من طولب به من الإتيان به، مع إمكان إدراك المعنى الذي تعلق به هذا الاعتبار، ويوجد هذا المعنى في محل آخر، فهل يحكم على ما وجد فيه هذا المعنى بكونه بدلًا كما حكم في الأول؟

ومثاله: المحصـــر إذا لم يجد هديًا هل ينتقل إلى الصـــوم، لأنه هدي تعلق وجوبه بالإحرام، فجاز الانتقال عنه إلى الصوم، قياسًا على سائر الهدايا؟

والمراد بالقياس في العبادات: هو القياس في أحكام العبادات عند تعقل المعنى لشـرع حكم الأصـل، لا المراد به إحداث عبادة جديدة كصلاة سادسة.

ومثال ذلك: قياس الإيماء في الحاجب على الإيماء بالرأس في الصلاة عند عدم المقدرة على الإيماء بالرأس[54].

وقد اختلف العلماء في جريان القياس في المقدرات والأبدال وأحكام بعض العبادات على قولين:

القول الأول: جواز القياس في المقدرات والأبدال وأحكام العبادات، وذهب إليه جمهور الفقهاء، كأبي إســـحاق الشـــيرازي، وأبي الوليد الباجي، وأبي يعلى، وأبي الخطاب الكلوذاني، وفخر الدين الرازي، وتاج الدين الســـبكي.

وحجتهم:

عموم أدلة حجية القياس، التي لم تفرق بين ما يخص العبادات أو المعاملات أو المقدرات أو الابدال أو غيرها، والمرجع في ذلك هو معرفة العلة التي من أجلها شـرع الحكم في الأصـل، فمتى ما عرفنا العلة في الحكم المنصـوص على حكمه، ووجدنا هذه العلة في الفرع، فإنه يصح القياس، مع استكمال شروط القياس.

وقالوا: إن المقتضـــي للتعدية قد وجد في المقدرات والأبدال وأحكام العبادات فينبغي أن يوجد القياس في هذه الأحكام كما وجد في غيرها، واســـتدلوا بجواز على جواز إثبات القياس بالمقدرات والإبدال وأحكام العبادات بخبر الآحاد وظواهر النصوص، فكل منهما دليل ظني[55].

القول الثاني: عدم جواز القياس في المقدرات والأبدال وأحكام العبادات، وذهب إليه الحنفية. **وحجتهم:**

أن التقديرات والابدال قد تثبت على وجه لا يمكن إدراك وجه اختصـــاصـــها بذلك التقدير، دون ما هو أعلى أو أدنى، كما في تقدير نصـــب الزكوات، فكانت من الأمور التعبدية التي لا نعلم العلة التي من أجلها شـــرعت، فلا

---

54 منون: **نبراس العقول**، ص139/ النملة: **المهذب**، 1947/4.

55 الرازي: **المحصول**، 348/5/ منون: **نبراس العقول**، ص132/ النملة: **المهذب**، 1947/4. الأرموي: **نهاية الوصول**، 3225/7.

يجري القياس فيها، وكذلك بالنسبة للعبادات لأنها مشتملة على تقديرات لا يعقل معناها، كعدد ركعات الصلاة، والقياس فرع تعقل المعنى فما لم تدرك علته لا يقاس عليه، ولو جاز أن تثبت الأصـــول بالقياس لجاز أن تثبت صلاة سادسة أخرى بالقياس، وهذا باطل بالإجماع[56].

ويرجع سبب الخلاف إلى[57]:

1-هل يمكن تعقل المقدرات، والأبدال وأحكام العبادات أم لا؟

2-هل دلالة النص دلالة قياسية أم أنه دلالة لفظية؟ وبالتالي الثابت بها لا يعتبر ثابت بالقياس.

الراجح: إن القول بجواز إجراء القياس في المقدرات والأبدال وأحكام بعض العبادات هو الراجح، لأن الأدلة لم تفرق بين حكم وآخر، ولم يرد دليل على عدم جواز إجراء القياس في ذلك، ولأنه أمكن تعقل علة شرع الحكم في هذه الأحكام.

ثالثًا: القياس في الرخص[58]:

اختلف العلماء في جواز القياس في الرخص على قولين:

القول الأول: جواز إثبات الرخص بالقياس، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وحجتهم: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس التي لم تفرق بين حكم وآخر، والرخصة حكم من الأحكام الشرعية وتدخل في هذا العموم، كم ان الرخص تثبت بالخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس، فكل منهما يفيد الظن.

القول الثاني: عدم جواز إثبات الرخص بالقياس، وهو مذهب الحنفية.

وحجتهم: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجواز القياس عليها يؤدي ويفضـــي إلى كثرة مخالفة الدليل، كما أن الرخص منح من الله تعالى فلا يتعدى بها عن مواضعها.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، حيث إن مدار إجراء القياس على إدراك العلَّة والمعنى من شـــرع الحكم، وكون الرخص تتصـف باليسـر والتخفيف لا يمنع من إجراء القياس فيها، فمتى أدركنا العلَّة التي من أجلها شـرعت تلك الرخص، ووجدنا تلك العلَّة في شـيء آخر، فإننا نعدي تلك الرخص إلى ذلك الشـيء، تكثيرًا لمنح الله، وحفظًا لحكمة الوصف من الضياع.

---

56 منون: **نبراس العقول**، ص139/ النملة: **المهذب**، 1935/4/ الزركشي: **تشنيف المسامع على جمع الجوامع**، 164/3.

57 منون: **نبراس العقول**، ص139/ النملة: **المهذب**، 1935/4.

58 منون: **نبراس العقول**، ص139/ النملة: **المهذب**، 1939/4.

رابعًا: القياس في العقليات[59]:

والمراد بالقياس في العقليات: التصوير والتقريب إلى الأذهان. و اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: عدم جواز جريان القياس في العقليات، لأن القياس لا يفيد اليقين، والمطالب العقلية يقينية.

القول الثاني: جواز جريان القياس في العقليات، وهو مذهب جمهور العلماء، إذ المقصود تقريب الصورة إلى السامع، ولا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر ليحصل بذلك الترجيح، فيما لو وجد تعارض، وهو الراجح.

خامساً: القياس في اللغات:

وقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: جواز إجراء القياس في اللغات، فيجوز أن يُسمَّى النباش سارقا، والنبيذ خمراً، وذهب إلى ذلك بعض المالكية كابن التمار، وأكثر الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وحكي أنه نص الإمام الشافعي، وهو قول أكثر علماء العربية كالمازني، وأبي علي الفارسي، وهو اختيار أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وابن قدامة، وهو مذهب أكثر الفقهاء. **وحجتهم:**

1–قوله تعالى:" **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**"[60].

وجه الاستدلال: إن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه، وهذا عام في إثبات الأحكام، وإثبات الأسماء.

2–إن الاسم يدور مع الوصف وجوداً وعدماً – وهذا هو الدوران –والدوران يفيد ظن العلية، فيحصل بذلك ظن أدق العلَّة لتلك التسمية هو ذلك الوصف، فأينما حصل ذلك الوصف حصَل ظن كونه مسمى بذلك الاسم، وحينئذ يلزم أن يثبت لتلك المحال الأحكام المرتبة على ذلك الاسم، فالخمر دار مع الوصف وهو السكر وجوداً وعدما، أما وجوداً ففي صورة الخمر، وأما عدما ففي صورة الماء، فوجب أن يُسمى النبيذ أيضا خمراً بالقياس"[61] .

القول الثاني: لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فلا يجوز أن يُسمَّى النبيذ خمراً، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض المالكية كالباقلاني، وابن الحاجب، وكثير من الشافعية كالغزالي، والآمدي، وإمام الحرمين، واختاره بعض المتكلمين، وجماعة من أهل الأدب واللغة، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب[62] .

---

59 النملة: **المهذب**، 1952/4.

60 الحشر: 2.

61 الحربي: **ما لا يجري القياس فيه**، ص260 وما بعدها/ النملة: **المهذب**، 1049/3/ الأصفهاني: **شرح المنهاج**، 664/2.

62 البخاري: **كشف الأسرار**، 459/3/ السرخسي: **محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ)**، أصول السرخسي، 156/2، دار المعرفة – بيروت/ النملة: **المهذب**، 1047/3.

وحجتهم:

1-قوله تعالى:" **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** "[63].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية الكريمة أن الله تعالى علم آدم جميع الأسماء، وهذا يدل على أنها توقيفية، فيدل على عدم وجود اسم يفتقر فيه إلى القياس.

2-أن وضع اللغة على خلاف مقتضى القياس، فالعرب يفرقون بين الشيئين المتفقين في الصفة الموضوعة لذلك، فالقارورة سميت بهذا الاسم؛ لأنه يستقر فيها الماء، وهذا المعنى وهو: استقرار الماء حاصل في الحياض والأنهار، ولا تسمى قارورة، كذلك الخمر سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل، ثم المخامرة حاصلة في الأفيون والحشيش وغيرهما، ولا يسمى خمراً. فيعلم من ذلك كله أن المرجع في اللغة إلى الوضع دون القياس[64].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وإن ذكر بعض الصور التي لا يجري فيها القياس، لا يقدح في صحة العمل بالقياس في اللغة، كما أنه حصل في أحكام الشرع أحكام لا يجري القياس فيها؛ لكونها تعبدية، ولم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع.

والحمد لله ربّ العالمين

الخاتمة

وفيها أهم النتائج مع التوصيات

أولاً: أهم النتائج:

1-اختلف الأصوليون في تعريف القياس، ويرجع ذلك إلى نظرتهم إلى القياس هل هو من فعل المجتهد أم لا؟ وأصح ما قيل فيه تعاريف ثلاثة: تعريف البيضاوي في المنهاج، وابن الحاجب في مختصره، و ابن السبكي في جمع الجوامع، والاختلاف لفظي لا أثر له.

2-يوجد اتجاهان في حجية القياس، والراجح أن القياس حجة، وأصل من أصول التشريع، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين.

3-الراجح أن القياس يجري في كل من الحدود والكفارات، والأبدال والمقدرات وأحكام بعض العبادات، والرخص، واللغات، والعقليات، ولا يجري في كل الأحكام، أو الأمور العادية والخلقية، أو التي لا يراد بها العمل، ولا يجري القياس في الموانع والأسباب والشروط.

---

63 البقرة: 31.

64 النملة: **المهذب**، 1048/3.

ثانياً: أهم التوصيات:

-نوصي طلبة العلم الشرعي والباحثين بالعناية بأصول التشريع الإسلامي، وخاصة القياس عند النوازل والحوادث، وإعطاء الحكم المناسب فيها، وبيان ما يجري فيه القياس من عدمه حتى لا يفتى على خلاف الصحيح.

قائمة المصادر والمراجع

1-الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

2-الأرموي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (715هـ)، **نهاية الوصول في دراية الوصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ.

3-الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ.

4-الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد(749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط1، 1406هـ.

5-أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري(972هـ)، **تيسير التحرير**، مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر، 1932م.

6-الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن، **مختصر المنتهى**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.

7-البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

8-البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

9-ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

10-أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

11-الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، دراسة تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.

12-الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.

13-الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ.

14-السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ.

15-ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ.

16-الشنقيطي: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ.

17-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.

18-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.

19-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.

20-ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

21-مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

22-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

23-منون: عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ط1.

24-النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ.